

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق .
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة:

- دلوم زهرة

تحت عنوان

مبدأ التكامل في

نطاق المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة)
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	عبد اللطيف دحية
مناقشا	جامعة. المسيلة	اسم ولقب الاستاذ (ة)

السنة الجامعية: 2020/2019



استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

اللقب: دلووم
اسم الأب: المكدان
تاريخ الميلاد: 1991 / 04 / 28
رقم الهاتف: 0674 40 77 38
العنوان الإلكتروني:
العنوان الشخصي: المطارفة
الباكوريا:

المعدل: 10,15
الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة
سنة الحصول على شهادة الباكوريا: 2015
الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام
التخصص سنة التخرج: 2017 / 2018
الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي
التخصص سنة التخرج: 2019 / 2020
المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: عاطل عن العمل:

في حالة موظف:


وظائف صومرية: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة:
الرتبة في العمل:

الصفة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة
بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 + 35 + 36 + 37 + 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : زهرة دلموم

الحامل لـ (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة القيادة، ..)

رقم : 819584 الصادرة بتاريخ 08/05/2012 عن أولاد مراح

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 35113547

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص : قانونية جنح

بعنوان : مبدأ التكامل في الما المعكدة الجائحة الدولة

تحت إشراف الأستاذ : دحية عبد الحفيظ

أصرح بشرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية

والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ : 01/05/2020

إمضاء الممضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿

النمل: ١٩

عج

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الذي رافقني وشجعني على إنجاز واطمام هذه المذكرة

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل زملائي في الدراسة في فوج 1 قانون جنائي بالأخص زميلتي وردة

وإلى كل من ناضل أو يناضل من أجل إرساء العدالة الجنائية في العالم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

اعتراف منا بالفضل ورد الجميل نتوجه بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف الدكتور:

دحية عبد اللطيف الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة.

دلوم زهرة



المقدمة



المقدمة:

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت على المآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخر، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما، إلا أن هذه الأمم قد نجحت حيناً وفشلت أحياناً كثيرة مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ، لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عد التهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين، وقد بدأ التفكير جدياً لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة، وانعقدت عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات خصيصاً لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا فكان الهدف من هذه الهيئات والمؤتمرات هو إنشاء قضاء الجنائي دولي الدائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال وتأمين.

تكررت هذه الجرائم مع الحربين العالميتين الأولى والثانية وارتأى في حينها المجتمع الدولي لإنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة، فأنشئت عدة محاكم بعد الحرب العالمية الأولى، وعدة محاكم بعد الحرب العالمية الثانية منها محاكم طوكيو، استطاعت هذه المحاكم رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها بإيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ لإنشاء قضاء جنائي دائم وقد ظهر بعد ذلك عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلفة بسلم الإنسانية وأمنها ليجري التوافق عليها، حيث قام مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة بإنشاء قضاء جنائي دائم من أجل محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا، تمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة وليس دائمة، بعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة ولاحقاً من اللجنة التحضيرية للأمم

المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائماً، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين والذي قضى بإعلان عن إنشاء قضاء جنائي، دائماً ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية.

إن إنشاء محكمة جنائية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولاحقاً جريمة العدوان ساهم بإحداث تطور في القانون الدولي الجنائي، لقد أوجدت المحكمة سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية، نتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول لمحاربتها خوفاً من أن تحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، حيث حدد نظام روما الأساسي للمحكمة اختصاصها بشكل حصري ليشمل كلا من الجرائم السابقة، بالإضافة إلى ذلك حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دائماً في التاريخ تحظى بولاية دولية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بتوكيل من المجتمع الدولي بغرض تحقيق مبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات المجرم من العقاب حيث تقوم هذه المحكمة على خمسة مبادئ ومن أهمها مبدأ التكامل الذي منح للمحكمة اختصاص تكميلياً غير سيادي على القضاء الوطني، لضمان الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إرساء قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، لكن تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أوجد إشكالية تتنازع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي بسبب رفض بعض الدول اعتبار القضاء الجنائي الدولي قضاء تكميلياً للقضاء الوطني، كما أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا امتنع القضاء الوطني، أو أظهر عدم رغبة وجدية في محاكمة مرتكبي الجرائم كون هذا التقدير للرغبة في المحاكمة تحكمه معايير مختلفة حيث تتجلى الأهمية دراسة هذا الموضوع ألا وهو مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية في تسعين الشق الأول السيادة الوطنية وشق الثاني العدالة الجنائية، واللذان يعتبران من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي خاصة في الوقت الراهن،

أين تم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع المختلفة، فالسيادة هو المبدأ الذي تدافع عنه كافة الدول والتضحية بهذا المبدأ أصعب المنال حتى في سبيل حماية حقوق الإنسان أو في سبيل تحقيق العدالة الدولية فالسيادة مهما تراجع مفهومها إلا أنها بمنظور الدول تبقى قيمتها عالية ولا يجب أن تمس مهما دعت الضرورة إليها.

أما إرساء العدالة الجنائية هو حلم المجتمع الدولي وكافة الإنسانية فمحاربة الجريمة الدولية وكذا معاقبة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت وأينما تم اقتراف هذه الجرائم، أصبح أمراً ضروريا لكثرة النزاعات والجرائم التي تخلفها مما جعلها محل اهتمام القضاء الجنائي الدولي.

كما تتلخص أهمية الدراسة في انها تتناول مبدأ التكاليف الذي أفرزه تطور القضاء الجنائي الدولي والذي تم تكريسه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذا بتعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم اكثر خطورة على المجتمع الدولي.

حيث تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع بعضها ذاتي والبعض الآخر موضوعي ولعل أهمها ما يلي:

1. الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في الدراسة القانون الدولي الجنائي بالأخص في مجال المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وذلك بتعرف على من هو الشخص الدولي الذي يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية وكذا الأساليب والطرق المتبعة لمنع الإفلات من العقاب وكذا الرغبة في التعمق في مدى نجاح هذه الأساليب ونجاحها في ردع المجرمين الدوليين.

2. الأسباب الموضوعية:

والتي هي التعرف على كيفية تفادي إفلات المجرمين الدوليين من المتابعة الجزائية وبفائهم خارج دائرة العقاب وكذا تسليط الضوء على المبادئ الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي بدورها تشغل كأساليب للمتابعة الجنائية كما أن هذه الأخيرة تحقق نتائجها والآثار المنتظر منها والتي هي توقيع العقوبة الجنائية على المجرمين الدوليين.

حيث يظهر الهدف من هذا الموضوع إلى حث الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، وفي منح إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم الدولية من العقاب.

حيث جوبهنا بصعوبات كثيرة على رأسها أن الموضوع يخص محكمة دولية ما يجعله متشعبا يصعب حصره، وعدم وجود الكتب المتمثلة في المراجع والمصادر في هذا الوقت الراهن بسبب ظروف الصحية (الحجر الصحي) والإشكالية المترتبة عنه والتي حاولت طرحها في الصيغة الآتية:

ما مقصود بمبدأ التكامل؟ وفيما يتجلى أثره على تحريك دعوى المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المتضمنة عدة تساؤلات، سنقوم بذلك على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتمدين على المناج العلمية القانونية التالية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي أساسا في دراستنا بغرض التوصل إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين حسب الخطة الآتية:

الفصل الأول: إطار المفاهيمي لمبدأ التكامل (مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي)

المبحث الأول: ما مفهوم مبدأ التكامل

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

المطلب الثاني: تطور تاريخي لمبدأ التكامل ومبررات وجوده

المطلب الثالث: أنواع التكامل

المبحث الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني

المطلب الأول: أولوية انعقاد اختصاص الجنائي للقضاء الوطني

المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل

المطلب الثالث: تأثير مبدأ التكامل على القانون الداخلي والقانون الدولي

الفصل الثاني: إعلان تطبيق مبدأ التكامل

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي

المبحث الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها والمحاكمة المتهم وأهم ضماناته

المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة

المطلب الثالث: ضمانات المتهم امام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر
عن المحكمة

وفي الأخير ننهي دراستنا بخاتمة تتضمن حوصلة لما سبق التطرق إليه مع مجموعة
من الاستنتاجات المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الفصل الأول

إطار المفاهيمي لمبدأ التكامل (مبدأ التكامل وآلية انعقاد
الاختصاص التكاملي)

الفصل الأول: إطار المفاهيمي لمبدأ التكامل (مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي)

المبحث الأول: ما مفهوم مبدأ التكامل¹

يتصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقد المحاكمة المتهمين.²

ويعتبر مبدأ التكامل من مبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (06) من دباجة النظام الأساسي التي تقضي "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها، القضائية الجنائية...".

والفقرة (10) من الدباجة بعبارة "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ... ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية.

كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي³، فقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكب رعاياها من جرائم.

¹ يرى الأستاذ و الدكتور ضاري خليل محمود أن كلمة التكامل مأخوذة من اللغة الإنجليزية و هي مشتقة من كلمة Complementary أما دكتور محمود شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر روما الدبلوماسي و دكتور عبد الفتاح محمد سراج، أن مصطلح التكامل إنما هو مشتق من المصطلح الفرنسي Complémentarité، راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجاهد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 288.

² لؤي محمد حسين النابيف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، دمشق، 2011، ص 534.

³ المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر فيد نحيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 75.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

لا بد أن نشير في البداية إلى أنه لما يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما.

حيث يعتبر مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، وسنقوم بشرح هذا المبدأ ليتضح لنا مضمونه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:²

1. أن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم المؤقتة (**Ad hoc**)، أن لها صفة الدوام، مما يبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونه نظام قضائي جنائي دولي دائم لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محدودة.
2. أن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما لا يعنيه مبدأ التكامل، وخير دليل على ذلك اعترافه الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص، ولا يعلوه، إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة، وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي قد توحى صياغتها بوجود قدر من التدخل من الجانب وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بسلطات المدعي العام.

¹ خالد بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس و الثلاثون، حزيران 2015، ص 320.

² علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013-1433هـ، ص 20 و ما يليها.

3. أن مبدأ التكامل يعني أن الاختصاص ينعقد ابتداء للقضاء الوطني فإذا امتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصه، سواء لعدم رغبته في إجراء المحاكمة أو لعدم قدرته على إجرائها، أو بسبب انهيار القضاء الوطني، فإن الاختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائي الدولية بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني.¹

4. أن المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاص المحكمة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المحكمة قد أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها أطراف المعاهدة (الدول الأعضاء)، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969.

5. المحكمة الجنائية الدولية، لا تمارس اختصاصها إلا في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي حسب مادة 5 من هذا النظام.

6. أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون الدول فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون النظر لمسؤولية الدول عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها تأسيسا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يميزها عن محكمة العدل الدولية التي ينعقد لها الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشأ في الدول.

7. أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في المجال الجنائي بوصفه مكملا لذات الاختصاص الوطني.²

¹ تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجلد الثاني: مجموعة المقترحات)، الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية و الخمسون، الملحق رقم 22 ألف نيويورك، 1996، ص 1.

² عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 6.

المطلب الثاني: تطور تاريخي لمبدأ التكامل ومبررات وجوده

تم تطرق إلى مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن لعام 1945 الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ¹، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيئ إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب ويعتبر هذا النص اعتراف صريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني ولا تعلق عليه.

كما أكدت المواد 10 و 11 من نظام المحكمة هذا المبدأ عندما أوضحت أن الأولوية من الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخير لمحاكم الاحتلال.²

لقد تأكد مبدأ التكامل في المادة العاشرة في النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ حيث جاء فيها أن "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال".

إن ما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويلبها محاكم الاحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وهو ما قرره أيضاً المادة

¹ تمخضت هذه المحكمة عن مؤتمر لندن الذي انعقد بتاريخ 26 جوان 1945، حيث تم عقد اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة و الاتحاد السوفياتي تقرر بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، أنظر: عمر محمود المخرومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 136 و ما يليها.

² خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص 212.

الحادية عشر التي قضت بأنه "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحاكمة الدولية أمام المحكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال".¹

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء في مادتها السادسة أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية".²

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يعتبر اختصاصهما متزامنا ومشاركا مع القضاء الوطني، بمعنى أنهما تزامنا القضاء الوطني في الاختصاص، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني.³

إضافة إلى ذلك فقد أكدت دائرة الاستئناف النابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أولوية الاختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني، في ردها على الدفوع التي قدمها **Tadic Dusko**، والمتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا شكل انتهاكا لسيادة جمهورية يوغسلافيا السابقة.⁴

¹ عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص 480.

² اعتمدت عرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الأول/يناير 1951 وفقا للأحكام مادة 13 من الاتفاقية.

³ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 165.

⁴ خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 213.

هذا ونشير إلى شرط الأسبقية في مواجهة المحاكم الوطنية، وفقا لذلك يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلبا في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها وهذا ما تم النص عليه في كمن المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرواندا، وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا في 08 نوفمبر 1994، الذي طلب بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن النظر في القضية **Dusk Tadic** الأمر الذي امتثلت له السلطات القضائية الألمانية بتحويل المتهم إلى لاهاي في 24 أبريل 1995، رغم أن الإجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة.¹

مبررات وجوده:

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة.²

¹ بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية و آفاق" كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص 30-31.

أنظر إعداد الطالبة بورنان صبيحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2019/07/14، أنظر إلى حساني خالد أستاذ محاضر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، بجاية الجزائر، مبدأ التكامل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية، مجلة البحوث و الدراسات العدد 16، السنة 10 خريف 2013.

² مجلة البحوث و الدراسات، العدد 16، السنة 10، الصيف 2013، بقلم أ خالد حساني من خلال مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أنظر مذكرة بوزيان صبيحة، المرجع السابق، ص 16-18.

كذلك حددت دباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات، والمبررات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام القضائي جنائي دولي له صفة الدوام¹، ومن أهم هذه الاعتبارات والمبررات التي من أجلها تم الأخذ بمبدأ التكامل تتمثل في فروع التالية:

الفرع الأول: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لا سيما أن هذا المبدأ يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جسده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مادته 2/20 على أنه " لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى من جريمة من تلك المشار إليها في مادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها"، ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة.

و في هذا السياق فقد تخوفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وانفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تتجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية فقد حققت نجاحاً فائقاً باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

زيادة على ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم

¹ مجلة علوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 5، العدد 2 ديسمبر 2018، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ص 95.

الانتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوطة بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية، وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.¹ إن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد اتفقت أغلب الدول المشاركة في مؤتمر إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على الأساس الأولوية، الصدارة، الأسبقية أو الأفضلية، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن أخطر الجرائم اليت تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر التهديد السلم والأمن والوفاء في العالم، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.²

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة المقنعة والصحيحة، أو بناء على الرغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.³

¹ سالمى الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح -الواقع- و آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007، ص 11.

² أنظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر كذلك قيد نجيب حمد، مرجع سابق، ص 14 إلى 81.

³ علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2012، ص 521.

الفرع الثاني: ضمان احترام سيادة الدول

أثناء انعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت الدول أن إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي يشكل خطراً على مصالحها وسيعارض سيادتها وهذا الاعتقاد في الحقيقة غير صحيح، لأن إقرار مبدأ التكامل فيه مبرر كافي لضمان سيادة الدول، والأحكام التي من شأنها أن تمس بسيادة الدول لا تسري إلا في حالة عدم قيام الدول بمهامها القضائية.

كما أن منح النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا الأولية لهما لممارسة اختصاصهما على اختصاص المحاكم الوطنية قد أثار نقاشاً وجدلاً واسعاً لأن الدول قد شعرت بانتقاص سيادتها لأن تطبيق مبدأ التكامل قد جاء شرطاً الأسبقية لهما.¹

لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية أخرى الأعمال وهذا التكامل ليتوافق مع ما يحافظ على سيادة الدول من جهة وعدم إفلات المجرمين من العقاب فتم إقرار أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية وفي حالة عدم القيام بدورها فالمحكمة الجنائية الدولية تتدخل وتكون بذلك مكتملة للمحاكم الوطنية، وهذا مبرر لقيام سيادة الدول وسمو قضائها الوطني.²

و هذا ما جعل الدول تقوم بالتوقيع والتصديق على نظام المحكمة لأنها رأت في مبدأ التكامل أنه جاء لحفظ وضمان سيادتها، فنظام روما حاول التوفيق بين صلاحيات المحكمة والمحافظة على سيادة الدول سواء للدول الأطراف أو غير الأطراف فيها.³

¹ بورجيو يوسف و خرف الله عبد السلام، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ص 39، تاريخ المناقشة 2014/06/15.

² أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 172.

³ بشور فتيحة تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002، ص 88.

المطلب الثالث: أنواع التكامل (صور مبدأ الاختصاص التكميلي)¹

تختلف صور مبدأ التكامل فقها بحسب المعيار المعتمد، فهناك² من يصنفه على أساس موضوعي وإجرائي وتنفيذ العقوبة، ومن جانب آخر يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله، وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد.

وسوف نتناول بالتفصيل أنواع التكامل الثلاثة وهي التكامل الموضوعي، التكامل الإجرائي، التكامل في تنفيذ العقوبة في الفروع التالية:

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

ويقصد به ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني غير مختلف بها، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص.

و من المعروف أن القضاء هو السلطة المناط بها تطبيق القانون، وبالتالي إذا جاء القانون خاليا من تجريم لفعل معنى، فلن ينعقد الاختصاص القضائي تجاه هذا الحل بحسب أنه سلوك مباح، فالأصل في السلوك الإباحة ما لم يجرمه المشرع بقانون.³

¹ فاطمة جريو، قسم اللغة العربية و آدابها جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، مجلة أنسة للبحوث و الدراسات، تاريخ الإرسال 2013/04/22، تاريخ لقبول النشر، 2013/05/23، و تاريخ النشر 2013/06/25، ص 219، و ما يليها.

² عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 55.

³ ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، منشورات معهد بيت الحكمة، بغداد، ص 24. و كذلك عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 56.

و ينبثق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي عبر عنه الدستور والقانون أيضا "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعبر عنه كذلك نظام الأساسي في المادتين 22-23.

إضافة إلى ذلك أن التكامل الموضوعي في هو تكامل القضاء الدولي للمحكمة مع القضاء الوطني في اختصاص كل منهما بالنظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي.¹

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها.²

والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، لكن الاستثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد التالية: 12، 13/أ، 14.

أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق هذه المادة 3/12، إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13/ب.

أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه حسب المادة 15.

حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 1/19.

¹ شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ مناقشة 23 جوان 2014، ص 47.

² حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل جامعة بجاية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص 96-97.

إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها حسب هذه المادة 1/17/أ.

أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى حسب مادة 1/17/ب.¹

كما يعتبر عن نص المادة 20 من نظام روما.

التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاثة هي:

أ. عند قيام المحكمة الجنائية الدولية ينظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

ب. عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الشخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها حسب مادة 2/20.

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 2/18.

الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ملايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل

¹ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 49. أنظر كذلك شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ص 47 و ما يليها.

المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة

مفاد هذا النوع من التكامل هو قيام المحكمة الجنائية الدولية باستعمال الآليات والوسائل القانونية التنفيذية للدول بقصد تنفيذ أحكام العقابية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ويظهر التكامل التنفيذي في صورتين.¹

1. تنفيذ الأحكام السجن:

أولى نظام روما اهتماما بالغا بمسألة تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، يظهر ذلك من خلال مواد نظام روما:²

- المادة 103: المتعلق بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن.
- المادة 104: بتغيير دولة التنفيذ المعنية.
- المادة 105: بتنفيذ أحكام السجن
- المادة 106: بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن.
- المادة 107: بنقل الشخص المحكوم عليه عند اتمام مدة الحكم.

و نظرا لأن المحكمة الجنائية ما هي إلا هيئة مصدرة للأحكام، كان لا بد¹ من وجود آلية تسمح بتنفيذ هذه الأحكام عموما وتلك المرتبطة بالسجن بالأخص، الأمر الذي لا يتسنى إلا بتكامل المحكمة والدول في مجال تنفيذ العقوبة.

¹ العبد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في مقياس، الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية كطلبة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي، 2010/2009 ص 16.

² موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصادقة و الموقعة، إعداد: شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، 2005، ص 728-729.

و هذا التكامل متوقف على ضوابط كأن ينفذ الحكم بالسجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم حسب هذه المادة 103 فقرة 1 من نظام روما.

أو جواز أن تشترط الدول المستعدة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مجموعة من الشروط، وذلك لدى إعلانها الاستعداد بالاستقبال حسب هذه المادة.

2. تنفيذ الأحكام الغرامة والمصادرة:

إلى جانب أحكام السجن التي تصدرها والمصادرة²، غير أن هذه الأحكام ستبقى بلا نفع إذا لم تلقى تعاوناً لتنفيذها من قبل الدول وهو تكامل التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 109 من نظام روما تحت عنوان "تنفيذ تدابير التعريم والمصادرة".

3. قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر إضرار المجني عليه:³

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار الحكم على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار حسب المادة 2/7.

وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية المادة 3/75.

وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقاً لأحكام المادة 109.

¹ ساسي محمد فيصل حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2013/2014، ص 29.

² حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية العدد الحادي و العشرون، 1424-2003، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأليف ممدوح خليل البحر، استاذ مشارك بكلية القانون جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 179.

³ أنظر كذلك عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 65 و ما بعدها.

المبحث الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني¹

إن مبدأ التكامل هو المبدأ الذي يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي إذ أنه هو الذي يحدد ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما يختص به القضاء الوطني، فمبدأ التكامل قد حدد الجهة المختصة أولاً، كونها صاحبة الولاية القضائية الأصلية، ألا وهو القضاء الوطني²، والجهة المكملة لدور القضاء الوطني وهي المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة تعتبر هيئة القضائية مستقلة، دائمة، أسأها المجتمع الدولي بهدف المحاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديد للإنسانية والأمن والسلم الدوليين.

تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وكان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت 120 دولة موافقة، وسبع دول معارضة وهي (الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر) فيما امتنعت (21) دولة عن التصويت من بينها أغلب دول العربية.

حيث ينعقد لهذه المحكمة الاختصاص في حالات يتعذر فيها انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني ولعل الرأي القائل: بأن القضاء الجنائي الدولي، متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء احتياطي³، للقضاء الجنائي الوطني.

¹ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52.

² لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، عمان، الأردن، ص 91-92.

³ انظر في هذا الرأي: عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، 2003، ص 18.

المطلب الأول: أولوية انعقاد اختصاص الجنائي للقضاء الوطني

حسب الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد الأولوية لهذا الاختصاص أنه ينعقد للمحاكم الجنائية الوطنية، وبناء على ذلك يحتفظ القضاء الجنائي الوطني بالأولوية في اختصاص، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كانت المحاكم الوطنية عاجزة عن الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، أو وجود سوء النية من إخضاع المجرم للإفلات من توقيع من العقاب¹، وكذلك في حالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني فإن هذا الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية.²

إضافة إلى ذلك نجد مادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي: "إمكان المحكمة على التصرف في الجريمة المرتكبة إذا كانت الدولة التي يتعين الغير مبرر في اتمام الإجراءات لما يثير ذلك من شك في تقديم المتهم أمام العدالة عليها ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة باعتبار لها الأولوية في ملاحقة ومعاقبة المجرمين إذا كانوا رعاياها أو كان المجرم واقعا على أرضها وذلك في حال كانت الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة أو غير راغبة في ذلك فتعتبر غير راغبة في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية بهدف الحماية المتهم عن المسؤولية الجنائية الدولية، أو في حالة التأخير وأخيرا إحالة غياب الاستقلالية في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم نحو العدالة".

حالات التي تعتبر فيها الدولة غير القادرة على التحقيق أو المحاكمة ذكرتهم الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائي:

¹ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضائي الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 172.

² ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 122.

1. حالة إذا كان نظام الدولة القضائي معدوماً أو منهاراً بشكل كلي أو جوهري.
2. حالة إذا كان القضاء عاجزاً عن إحضار المتهم أو حصول على الأدلة والشهود.
3. حالة الأخيرة هي وجود أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.¹

حالات التي تعتبر فيها الدولة غير راغبة في ثلاثة حالات ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية:

1. عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
2. التأخير غير المبرر في اتمام الإجراءات، هذا ما يثير الشك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
3. تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات هذا ما يؤكد كذلك عدم وجود نية تقديم المتهم إلى العدالة.²

إضافة إلى ذلك نجد المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ما يلي: "تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الوطنية".³

فالقمع الجنائي الداخلي إذن هو القاعدة والقمع الدولي هو الاستثناء وتفعيلاً لهذه القاعدة منحت الأولوية في التحقيق والمقاضاة، بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي وفقاً لما ذكرناه سابقاً⁴،

¹ فيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 78.

² إعداد طالبة بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير التخصص قانون الدولي إنساني، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية، 2009/2008، ص 76-77.

³ نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، العدد 04، 2008، ص 309.

⁴ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 172.

حيث أن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.¹

و السبب منح هذه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بخلاف ما كان عليه الحال في ظل المحاكم الخاصة لا سيما محكمتي يوغسلافيا ورواندا هو أن هاتين المحكمتين قد تشكلتا بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان إنشأؤهما بناء على اتجاه رغبة الدول لذلك وبموافقة التامة، وهو المر الذي منح لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية وذلك متى انعقد لها الاختصاص.²

ففي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جعلت الأولوية الاختصاص لهما على حساب القضاء الوطني، حتى ولو كان القضاء الوطني قد سبق وأن حاكم ذات الشخص عن ذات الجريمة، وذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على أنه من الجرائم العادية، أو إذا كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير مستقلة، أو إذا كانت التحقيقات التي أجراها القضاء الوطني كانت تهدف إلى نفي المسؤولية، أو إذا لم يبد القضاء الوطني الجدية في ملاحقة المتهمين، ولم يباشر الإجراءات بجدية، وبمعنى آخر أن يكون هناك تراخي في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المتهم إلى العدالة، ولقد أشار النظام الأساسي لكلا المحكمتين إلى هذا المعنى والتي نصت فيه المادة 1/9 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

حيث نجدهم قد أشاروا إلى أن كليهما (أي المحكمتين) سيكون بمثابة القضاء المساعد³ للسلطات الوطنية، بل أن نظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا،

¹ أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات التشريعية و الدستورية، شريف عليم، الموائمات الدستورية و التشريعية مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2004، ص 60.

² المحكمة الجنائية الدولية، أخر التطورات، منشورات الأمم المتحدة، 2014، ص 11، و كذلك عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

³ علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 55.

حيث جعلوا الاختصاص الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمتين سلطة تغلو سلطة القضاء الوطني وهو ما عبر عنه المادة 2/9، نظام الأساسي للمحكمة يوغسلافي والمادة 2/8 من نظام الأساسي لمحكمة رواندا.

المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل

بعدها أحطنا بماهية مبدأ التكامل وأهم تطوراته ومبررات وجوده والصور التي أتى عليها في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال استعراضه في المبحث الأول، ومنه تبين لنا أن الأولوية من خلال مبدأ التكامل ينعقد للقضاء الوطني باعتباره صاحب السيادة الوطنية، لنا الآن أن نحاول معرفة شروط التطرق إليه، أي شروط الواجب توفرها حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص؟

حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واضحاً، فما هي هذه الشروط والمسائل القانونية التي تفتح مجال تواجد اختصاص المحكمة؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل¹

من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء عرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة اسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن الاختصاص للمحكمة يكن اختصاصاً عاماً في مواجهة جميع الدول دون الحاجة إلى موافقة الدولة.

¹ بورنان صبيحة، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18 إلى 24.

أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يرى أنه لا ينبغي بأن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى أن تكون ملزمة لأي الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي ثم توصلت النقاشات إلى الأربعة أساليب لقبول اختصاص المحكمة.

1. لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها وهو ما يعرف بنظام "Opting in" وهذا نظام يعني الانضمام أو قبول ولاية المحكمة بإصدار تصريح مثلا.

أما **opting out** فيكون عندما تمنح المحكمة ولاية إلزامية مع السماح للدول بالخروج من النظام بإصدار تصريح رفض تلك الولاية.

2. بعض الدول سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا مثل دولة تواجد المشتبه فيه، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه... أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضي عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها، وهو ما يعرف بنظام رضا الدولة **State consent regime**.

3. على كل دولة طرف أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة، بالانضمام أو تصديق على النظام الأساسي بخصوص جميع الجرائم الأساسية وكل تحقيقات ومتابعة المحكمة الجنائية.

4. تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة تكون طرفا في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا ودون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي أجل أو استثناء.

حدد النص النهائي في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 أخذ بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فقط فهي ليست كيان فوق الدول، وليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له.

تقوم المحكمة بعملها في إطار القانون الدولي القائم على مستوى المجتمع الدولي من خلال عمل الدول الأعضاء بموجب معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء يخص جرائم دولية محددة ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بمجرد التصديق عليها من قبل السلطات البرلمانية الوطنية تصبح جزء من القانون الوطني بناء عليه فهي لا تتجاوز السيادة الوطنية طالما كانت الدولة قادرة وراغبة في مباشرة الالتزامات القانونية الدولية هذان الشرطان سيتم التفصيل فيهما لاحقا.

أما في يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها قبول اختصاص المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث والتحري ويستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة.

الفرع الثاني: عدم أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة

يؤدي عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة لإمكانية قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق والمقاضاة مكن الدولة التي لها الاختصاص الحالة وهذه فكرة نصت عليها المادة 17 من النظام الأساسي حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم تطرقها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1. حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية نظر هذه الدعوى ولكن المحكمة الجنائية الدولية وجدت أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق والمحاكمة.

2. حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء نتيجة لعدم رغبة الدولة أم عدم قدرتها على المحاكمة.

الفرع الثالث: استبعاد الاختصاص العالمي والاعتماد على شرط الإقليمية والجنسية

يقصد بالاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية للاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولائيه وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة أي كانت جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها في العالم ما دامت محل استهجان المجتمع الدولي، إلا أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها سيكون مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها، إضافة أنه سيكون حاجزا أمام اختصاص أية محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة والمحكمة الجنائية الدولية واحدة من هذه المحاكم لذلك هذه المسألة.

أخذت حيزا كبيرا من النقاشات أثناء المؤتمر والنتيجة تشكل في المادة 12 من النظام الأساسي حيث تم استبعاد الاختصاص العالمي واقتصاد معايير مسبقة لممارسة الاختصاص سيتم تطرق لهما وهما معياري الإقليمية والجنسية.

1. شرط الإقليمية:

يمكن للمحكمة وفقا للمادة 12 من الفقرة الثانية أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي ومعيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها وهذا ما أخذ به القانون الجزائري من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من خلال مادة 3 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

تعرض هذا الشرط لانتقاد تسديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف ومنه تعويض قواتها المسلحة المنشرة في العالم إلى المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه يرد على ذلك بأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح الدول غير الأطراف ضمان لا تمنحه لهم الأنظمة القضائية الوطنية للدول الأخرى، فأبي دولة غير التي وقع على إقليمها الجرم يمكنها ممارسة اختصاصها على متهم هو رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضاة بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن الاختصاص لدولة جنسية الفاعل إذا قامت هذه الأخيرة فعلا بالمقاضاة.

2. شرط الجنسية:

يعد هذا الشرط من المعايير المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها حسب مادة 2/12 يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام السياسي وهو معيار مستمد كذلك من القوانين الجنائية الداخلية التي تعترف به حيث تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها رعاياها حتى ولو ارتكبت خارج أراضيها وهذا طبقا لمبدأ شخصية القوانين.

غالبية الدول لم توافق على اعتبار معيار الجنسية المعيار الوحيد لممارسة المحكمة اختصاصها لأنه سيؤدي إلى تطبيق شديد من شأنه شل عملها كما أن ذلك سيقود لوضعية غير مقبولة يتم بموجبها محاكمة رعايا دولة طرف في الاتفاقية على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة بينما الأشخاص الذين لا يعدون من رعايا تلك الدولة ويرتكبون نفس الجرائم في إقليم الدولة لا يتعرضون للمحاكمة لأن الدولة التي يعدون من رعاياها ليست طرفا في الاتفاقية.

المطلب الثالث: تأثير مبدأ التكامل على القانون الداخلي والقانون الدولي

تأثير مبدأ التكامل على قانون الداخلي والقانون الدولي مسألة تأثير مبدأ التكامل على مستوى التشريعات الداخلية للدول¹ باعتبارها المعنية الأولى، فيها شيء من الازدواجية حيث النظام الأساسي للمحكمة قبل إقراره نهل الكثير من القوانين الجنائية الداخلية إلى أن أصبح الاتجاه المعاكس لما له من تأثيرات على التشريعات الداخلية، فسنخص هذا الأمر بالدراسة ومن ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، باعتباره أمر مهم يمس المجتمع الدولي بأسره.

تأثير مبدأ التكامل على القانون الجنائي الداخلي

سيتركز المطلب لتأثير مبدأ التكامل على الدول وبالتالي على القوانين الوطنية باعتباره يمنح الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول، ومنه لا بد من استجابة تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الاختصاص من خلال تكييف التشريعات الداخلية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناول في الفروع التالية:

الفرع الأول: تكييف التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة

يفرض نظام روما الأساسي المعتمد سنة 1998 على الدول المصادقة عليه أو الموقعة التزامات عادة ما ترفها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، ومن أهمها ضرورة تكييف التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية التي تنص على أحكام الاتفاقية، ويكون بضرورة تدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة قرار تعديل الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولية على الصعيد الوطني.

¹ بارثي إيمان، موامة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، بانتة 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص

لكن التفصيل الجديد الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع النظام وتقع كذلك على عاتق الدول غير الأطراف فيه نظر للطابع الخاص للجرائم من ناحية والضرورة الملحة للحد من الإفلات من العقاب كمطلب دولي من ناحية أخرى.

أولاً: تعديل القوانين الجنائية الوطنية

الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات والمعاهدات تحتم على عاتق الدول جعل قوانينها وأنظمتها القانونية الداخلية متوافقة معها، متى قبلت بها وذلك مصداقاً لعدة قواعد منها:¹

1. قاعدة الوفاء بالعهد، بمعنى أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.
2. قاعدة سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.
3. ما ورد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو تبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

إضافة لهذه القواعد نجد أن نظام الأساسي أجبر على جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكامه نظراً لاعتماده مبدأ التكامل حيث بموجبه تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، بموجب هذا النظام باعتبار المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول²، نظراً للجرائم الدولية المحددة فيه وفي حالة رفض أو عدم قدرة الدول الالتزام بهذه المسؤولية، تحل محلها المحكمة الجنائية الدولية لدرء الإفلات من العقاب.

¹ ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 31-32.

² بورنان صبيحة، مذكرة شهادة ماستر، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دائمة، المرجع السابق، ص 73.

أصبح لزاما على الدول الأطراف في النظام الأساسي تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع النظام وعلى الدول الراغبة في التصديق والانضمام دراسة تشريعاتها الداخلية كذلك لإدراج التعديلات الضرورية بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الداخلي مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يستشف من هذا أن النظام الأساسي يلزم ضمنا الدول بتبني قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعريف الجرائم الدولية ونفس مبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ونفس الإطار للتعامل مع المسؤولية من كل النواحي كالإعفاء مثلا.

تعديل الدول لمنظومة قوانينها الجنائية الوطنية يلزمها الأخذ باعتبار أن قبول الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون سببه أن قوانينها لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي، فتبنيها تعاريف ضيقة للجرائم الدولية أو مبادئ عامة أو أسباب إياحة فضفاضة، مما يسمح بالإفلات من العقاب، فعلى الدول التي لا ترغب في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها أن تقوم بتكييف قانونها الداخلي على نحو يسمح بنظر الجرائم وفرض العقوبة مع ما جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك عن طريق أسلوبين وهما:¹

1. نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إلى القانون الوطني الداخلي وتحديد العقوبات المقررة لها.
2. إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وإدراجها في القانون الداخلي وفق الصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبات المقررة لها.

تبنى هذا الاتجاه نحو التطبيق يفرز عدة نتائج مهمة منها:

¹ بورنان صبيحة، المرجع السابق، ص 73.

أ. النص على هذه الجرائم في القانون الداخلي يمنح الجريمة طابع خاص محدد ومستقل يغني عن وجوب العودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتجنب الخوض في تعقيدات وتفسير النصوص الدولية.

ب.النص على هذه الجرائم يتيح للدولة مقاضاة مرتكبيها ولو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي.

ت.إضفاء المصادقية على تطبيق مبدأ المشروعية بغرض تحقيق العدالة وتجنب التدخلات الأجنبية عن طريق توفير محيط أيسر على اعتبار معرفة وقبول القانون الداخلي أيسر من التعامل مع نظام روما الأساسي وخلفياته الواسعة والدقيقة في القانون الدولي.

يخص هذا الأمر الدول الأطراف في النظام ويمتد إلى الدول غير الأطراف وهذا راجع إلى الطابع الخاص لهذه المحكمة الهادف لتفادي الإفلات من العقاب ويتجسد ذلك في أهم حالتين يعترف فيهما النظام بإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف.

1. عند إحالة حالة من طرف مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة برعايا دول غير اطراف.

2. إحالة حالة من طرف دولة ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم من قبل رعايا دول غير أطراف.

ثانيا: آلية التزام الدول غير الأطراف¹

تبقى مسألة التزام الدول غير الأطراف مطروحة وهذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة ومن جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب، وفي ظل النظام الأساسي

¹ شريف علتم، المواءمات الدستورية و التشريعية، مشروع قانون نمونجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المرجع السابق، ص 52.

للمحكمة كما تطرقنا إليه من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف.

يجب على الدول غير الطرف التي لا ترغب في خضوع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل، أن تقوم بمقاضاتهم وطبقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون على نفس خط نظام روما الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي وأساليب الإعفاء من المسؤولية، فغياب القوانين الملائمة يخلق عقبة للقضاة من حيث اتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة وبالتالي الأمر يؤول للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه القضايا، وبعد هذا الشرح والتفسير، فمن الواضح أن إعادة النظر في التشريعات الداخلية يبقى مطروحا بالنسبة للجميع الدول سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة¹

تظهر كذلك خصوصية المحكمة الجنائية الدولية في الجانب التنفيذي حيث على عكس الهيئات القضائية الداخلية للدول فإنها تقتصر للهياكل التنفيذية هذا ما يجعلها في حالة من التسلل إذا ما غاب تعاون الدول الكفيل بضمان الحيوية من خلال تفعيل الإجراءات التنفيذية لقراراتها وأوامرها وطلباتها فترى كيف سيكون هذا التعاون؟ هذا ما سنكشفه من خلال هذه الدراسة.

أولا: طلبات التعاون الدولي

تبقى المحاكم الدولية عاجزة تماما عن تفعيل الإجراءات التنفيذية كما سبق الإشارة لذلك، فليس لديها إمكانية تنفيذ الأوامر الخاصة بالضبط والإحضار والقبض أو جمع الأدلة

¹ بورنان صبيحة، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دائمة، مرجع سابق، ص 78 إلى 96.

المادية، الإلزام الشهود بإدلاء الشهادة والبحث في مساح الجريمة... الخ، لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية مضطرة لطلب العون من سلطات الدول لاتحاد الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين.

فرد النظام الأساسي للمحكمة الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" فهناك ارتباط الوثيق وإن كان غير واضح الملامح بين التعاون الدولي ومبدأ التكامل وذلك لما بينهما من اختلافات غير أنها تتلاشى بمجرد فشل التعاون في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، في هذه الحالة يحل القضاء الجنائي الدولي لإكمال دورة العدالة الجنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: أنماط التعاون الدولي

وفقاً لما جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص المشتبه فيه يجب أن يكون حاضراً جسدياً في المحكمة، لذا الواجب الواقع على الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم، سواء كانوا من رعايا الدولة أو لا يعتبر الشكل الرئيسي للتعاون من الأشكال الأخرى والمتصلة بالتحقيق والمقاضاة، وقد تم التطرق لهذه الأشكال في نص المادة 93 بالتفصيل يشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة ما يلي:

- أ. تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- ب. جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمصلحة.
- ت. استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة.
- ث. إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

- ج. تيسير مثل الأشخاص طواعية شهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- ح. النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.
- خ. تنفيذ الأوامر التفتيش والحجز.
- د. توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- ذ. حماية الجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- ر. تحديد وتعقد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ز. أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسيير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثاً: حدود التعاون الدولي

تميز النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بالليونة مع أشكال معينة من أشكال عدم التعاون، كأسباب تخص الأمن القومي للدول، أو الالتزامات اتجاه دولة ثالثة ومنه فإن عدم تنفيذ طلبات التعاون خارج الإطار الذي حدد نظام الأساسي يعد مخالفة طبقاً لأحكامه.

الغاية المرجوة منها منح المحكمة من ممارسة نشاطها وهذا ما ورد في نص الفقرة 7 من المادة 87 منه أنه: في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها فبموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

إضافة إلى نص الفقرة 5 من نفس المادة اللتان تحيلان مسألة عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي تنظر فيها طبقاً لنص المادة 112 الفقرة 2، إلا أنه يوجد غموض ولا توجد إجراءات محددة تتخذ من قبل جمعية الدول

الأطراف لإرغام الدول الأطراف على التعاون أو إيجاد حلول في حال استمرار الرفض، وهذا ما يسجل حالة من العجز يصعب تداركها.

ثانياً: تأثير مبدأ التكامل على القانون الجنائي الدولي

جاء مبدأ التكامل داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة وطبيعة اعطته أهمية جعلت آثاره تدرس القانون الدولي الجنائي الأخير الذي تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أهم مصادره، من هذا المنطلق فإنه حتماً سيؤثر بطريقة أساسية في مبادئ القانون الدولي الجنائي، فترى كيف سيكون هذا التأثير؟ هذا ما سنحاول التوصل لمعرفة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية

يعد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن السلطة التشريعية الوحيدة المخول لها تحديد صور السلوك المعاقب عليه والعقوبات المقررة لها وفي حال ربط مضمون هذا المبدأ مع الجريمة الدولية فسيبدو ذلك مستحيلاً، باعتبار أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة وإنما في غالب قواعد عرفية، لذا يمكن إعادة صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب قاعدة قانونية حتى ولو كانت غير مكتوبة".

أولاً: مبدأ لا جريمة إلا بنص

ورد في نص المادة 22 من النظام الأساسي أنه لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة ما لم يكن مجرماً حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة كذلك لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر لصالح المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة موافقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ما يلي حيث تنص المادة 11 من الفقرة 2 على "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية

جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها.

حيث اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في تحديد الاختصاص حسب المادة 5 على جرائم محددة بصيغة الحصر وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وقد سبق تشريعها في القانون الجنائي الدولي ومنه فإن النظام الأساسي للمحكمة تبنى جرائم كانت مسبقا مجرمة في القانون الجنائي الدولي.

ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

يشكل المبدأ الجزء الثاني من مبدأ الشرعية حيث ورد في نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وطبقا لهذا المبدأ فإنه لا بد من وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة، فعندئذ ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الباب السابع في المواد من 77 إلى 80 وبالتركيز على نص المادة 77 ندرك بأن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة نوعين هما:

عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

يلاحظ أن المحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن للمؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز 30 عاما فضلا عن الغرامة والمصادرة، إلا إذا عدل نظام الأساس مستقبلا وأصبحت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات، كذلك استثناء عقوبة الإعدام استجابة لضغط المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة العفو الدولية والدول التي ألغيت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية مع ذلك فإن النظام الأساسي يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الداخلية، والتي قد تتضمن عقوبة الإعدام.

ثالثاً: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء مهم وهو إمكانية محاكمة شخص كان قد خضع لمحاكمة صورية من محكمة وطنية، يعد استثناء كمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على عدم إمكانية المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.

هذا ما جسده المادة 20 من النظام الأساسي التي تسمح بمقاضاة الشخص على جريمة من جرائم المادة 5 حتى ولو حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في حالتين:

1. إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

2. لما تتسم الإجراءات المتبعة بالاستقلالية والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات للعدالة التي يقرها القانون الدولي، بل كيفت على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المسؤول للعدالة.

مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين منصوص عليها في معظم القوانين الوطنية وفي بعض الدساتير، وفي المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كذلك نجد المادة 22 نصت على ما يلي "لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة في النظام الأساسي وسبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته أو برأته منها".

بموجب المادة 20 الفقرة 1 إذا كانت محاكمة شخص بصورة صحيحة على فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على يد السلطات القضائية لدولة ما، فإنه لا يجوز لها محاكمته ثانية، وفي حالة الإدانة فإنها تمتلك صلاحية توقع الحكم المناسب ولا يؤثر المادة 80 على تنفيذ العقوبات المبينة على القانون المحلي للدول الأطراف كما أن

القرارات اللاحقة المتعلقة المبنية على القانون المحلي للدول الأطراف، كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط أو تعليق العقوبة لن تقود إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بمسألة العفو العام فإن هناك العديد من الدساتير تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام أو صفح عن المحكومين.

1. يجوز لرئيس دولة الصفح أو العفو عن المحكومين بخصوص أي مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده، وفي حالة الصفح عن شخص بعد الإدانة في بلده لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية محاكمته ثانية ما لم يكن الإجراء يهدف لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

2. لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذا الحق في حال إدانة الشخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وتتص المادة 110 الفقرة 2 أن المحكمة وحدها لها حق البث في أي تحقيق لحكم كانت قد أصدرته.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد¹ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غطى الثغرة التي كانت موجودة من قبل على المستوى الدولي، حيث هذه الأخيرة لم تكن واضحة المعالم في ظل نصوص مبعثرة تجرم بعض الأفعال التي تعد جرائم دولية خاصة في غياب جهاز قضائي دولي بإمكانه تطبيق هذه النصوص وإصدار أحكام تحدد المسؤولية بصفات الأفراد عند ارتكاب تلك الجرائم ومن ثم تنفيذ العقوبات وذلك في حالة انحسار دور القضاء الوطني أو انهيار هيكله الإدارية أو تملصه من مهامه، وهذا ما قامت

¹ خالدي فتيحة، المسؤولية الجنائية للفرد، مطبوعة موجهة للطبة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، دفعة 2016/2017، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 68 إلى 73.

به المحكمة الجنائية الدولية بهدف عدم إفلات الجناة من العقاب، وهذا ما يبين بجلاء أثر مبدأ التكامل على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولذلك سنقوم بعرض أحكامها حسب ما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي

بالعودة إلى المادة 25 من النظام الأساسي نجد بأنها نصت بأن المسؤولية المترتبة من ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في المسؤولية الجنائية الفردية والتي كان قد سبق وأن اعترف بها على المستوى الدولي أهمها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وذلك في الفقرة الأولى حيث أقرت اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها حسب المادة 5 من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث تكون هذه المسؤولية للشخص الطبيعي بصفته الفردية حسب الفقرة 2 من نفس المادة وذلك دون تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة المقررة بموجب القانون الدولي وهذا ما قرره أحكام الفقرة 4 من ذات المادة.

لمعرفة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نعود لنتفحص الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي لتوفيرها ما يلي:

1. ارتكاب الشخص لهذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً، وهذه الصورة نصت عليها الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 3 من النظام الأساسي تساوي مع المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي.
2. إصدار الشخص الأمر بارتكاب الجريمة للغير أو حث عليها سواء وقعت الجريمة بالفعل أو المجرى الشرع فيها.

3. أن يقدم الشخص العون أو التحريض أو المساعدة شكل كان لغرض ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4. الاتفاق على ارتكاب الجريمة عن طريق المساهمة من قبل جماعة من الأشخاص بقصد عمل مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها يشترط قيام الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته إلى هذه النتيجة.

علما أن الفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة 3 نصت أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة تثار بموجبها المسؤولية الجنائية ومنه المعاقبة عليها.

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع للمادة 31 من النظام الأساسي نجد أنها بينت أحكام توضح أسباب تمنح قيام المسؤولية الجنائية للفاعل، وذلك أخذ بالمنهج الأنجلوسكسوني دون تمييز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، حيث نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة أشارت بوضوح أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي فإنها حددت الأسباب التالية لامتناع المسؤولية نتطرق لبعضها كالاتي:¹

¹ تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد الثاني في مجموعة المقترحات، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الحادية و الخمسون، الملحق رقم 22 ألف (A/51/22) الأمم المتحدة نيويورك، 1996، ص 79-80.

1. العاهة العقلية:

نصت الفقرة الأولى-أ من المادة 31 من النظام الأساسي "... يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون" حيث أن العاهة العقلية تكون سببا لامتناع المسؤولية الجزائية وذلك بتوافر شرطين وهما:

أ. أن يكون شأن المرض أو القصور العقلي أن يفقد قدرة الشخص على إدراك وتمييز عدم مشروعية سلوكه أو طبيعة، أو أن يكون من شأنه أن يفقد قدرة الشخص على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

ب. أن يكون الشخص يعاني من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك ويعني ذلك أنه يجب أن يكون المرض والقصور العقلي معاصر لارتكاب السلوك الإجرامي وبالتالي لا أهمية لحالة الشخص العقلية قبل ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعده.

2. السكر الاضطرابي:

عالج هذه الحالة نص المادة 31 الفقرة الأولى، يشترط الاقتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر توافر الشروط التالية:

أ. أن تكون حالة السكر اضطرابية، أي أن يكون الشخص قد تناول مواد مسكرة أي كان نوعها رغما عن إرادته، بحيث فرق النص بين السكر غير الاختياري والاختياري فإذا تناول مواد مسكرة باختياره من ظل ظروف كان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة لتناول هذه المواد المسكرة سلوك يشكل جريمة تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بينما اعتبر النص أو السكر غير الاختياري يعد سبب الامتناع المسؤولية الجنائية.

ب. أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على إدراك وتمييز عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

3. أن يكون فقدان الشخص لقدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه الذي نتج عن السكر¹ الاضطراري معاصر لارتكاب السلوك الإجرامي وليس قبله أو بعده.

ثالثا: حالة الدفاع الشرعي

أشارت المادة 31 من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى حالة الدفاع الشرعي التي تعد سببا لامتناع المسؤولية التي يتطلب لتوافرها حصول فعلين هما فعل الاعتداء وفعل الدفاع ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة لكل منهما.²

تشمل أحكام الدفاع الشرعي³ حالات الدفاع عن أموال اشخص المدافع نفسه أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء الشخص المدافع أو شخص الغير، أن تتعلق بجرائم الحرب تحديد من دون باقي الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، على أن حالة الدفاع عن النفس أو نفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع على المال سواء العائد للشخص المدافع أو لغيره فلا تقوم إلا في جرائم الحرب.

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98-99-100.

² خالد فتحة، مرجع سابق، ص 75-76.

³ حولية القانون الدولية، المجلد الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة من أعمال دورتها 46 الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف.

رابعاً: الإكراه والغلط

يشكل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي حسب نص مادة 31 سبباً من أسباب امتناع المسؤولية بتوفر الشروط التالية:

- أ. أن يشكل السلوك المرتكب من قبل المجرم جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- ب. أن يكون السلوك المرتكب من قبل المجرم قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد إما بالموت وإما بحدوث ضرر بدني مستمر.
- ت. أن يكون ذلك تهديد إما صادر عن أشخاص آخرين وإما أنه شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة المجرم.
- ث. أن يكون تصرف المجرم لازماً ومعقولاً لتجنب ذلك التهديد.
- ج. أن يكون الضرر الناجم عن فعل المجرم متناسباً مع الضرر المراد تجنبه.

كما تعرضت المادة 32 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إلى الغلط في الوقائع والغلط في القانون كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية حيث أشارت الفقرة الأولى إلى الغلط في الوقائع، الذي يشترط لاعتباره سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية أن ينجم عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي توافر العلم والإرادة والقصد الجنائي، ولما كان العلم كعنصر لازم لتوافر القصد الجنائي يتطلب علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة التي حدد نموذجها التجريمي فإن غلط في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي من ثم الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية من المادة 32 فتناولت الغلط في القانون حيث ذهب إلى عدم جواز اعتباره سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث يفترض في الجاني العلم بأن السلوك الذي

يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطبقا لذلك فلا يجوز للجاني أن يحتج بأنه يجهل ان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة تدخل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يحتج بأنه كان يعتقد أن السلوك الذي ارتكبه لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب بخلط وقع فيه.¹

¹ عبد القادر البقيريات، مرجع سابق، ص 113-114.

الفصل الثاني

إعلان تطبيق مبدأ التكامل

الفصل الثاني: إعلان تطبيق مبدأ التكامل

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تحوز المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة القضائية وإن كانت على المستوى الدولي كل الاختصاصات المعروفة لهذه المحكمة على أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها.

وبذلك يكون لدينا اختصاص موضوعي والاختصاص الزماني والمكاني والاختصاص الشخصي، وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة كل اختصاص ونظرا لخصوصية هذه المحكمة واعتمادها على مبدأ التكامل موضوع بحثنا فإن الدراسة هذه الاختصاصات المقسمة إلى ثلاثة المطالب تتمثل فيما يلي.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)

إن المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية قد حددت الجرائم التي هي محل اختصاصها الموضوعي وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان فالاختصاص التكاملي يشمل الاختصاص الموضوعي الذي هو محل الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية¹ واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي²، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان وجاء تصنيف هذه الجرائم نظرا لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية

¹ محرم سيافي وداد، مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 10.

² ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه خيرا، أنظر على عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون طبعة، 2002، ص 12 و ما بعدها.

لحقوق الإنسان¹ مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي، كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها -على المستوى الأخلاقي- تحديا سافرا للضمير الجماعي الإنساني، وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكا صارخا وصريحا لقواعد القانونية دولية تم استقبالها في معظم النظم القانونية العالمية، والأمم من ذلك أن العديد من هذه الانتهاكات قد صنف على أنه جرائم دولية في العديد من المناسبات وأسندت مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين، وليس فقط إلى الدول ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنشئت خصيصا لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم.

وفي هذا الجزء سنحاول إلقاء الضوء على كل جريمة على حدة وذلك في أربعة فروع نتناول في الأول جريمة الإبادة الجماعية وفي الثاني الجرائم ضد الإنسانية وفي الثالث جرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان متقصين في ذلك ذات الترتيب الذي اعتمد في المادة الخامسة من نظام روما.

الفرع الأول: الجريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة 6 من نظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها: تعني أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة وإلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم وإخضاعهم عمد الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا.

¹ ومن هذه القوق و التي كان لها نصيب الأكبر من الاهتمام الدولي: حق الإنسان في حياة توفر الحماية من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية... الخ للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: خيرى أحمد الكباشي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة المقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية تقديم عبد الفتاح مصطفى الصيفي و سليمان عبد المنعم الناشر، دار الجامعيين للطباعة و التجليد، دون طبعة، 2002، ص 57 و ما بعدها.

وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹ وهي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصال من مكان معين.²

ولما تنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة ومدى مساسها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة بدأت القرارات الدولية تجرم أفعال إبادة الجنس البشري بالظهور، ففي الحادي عشر من ديسمبر لسنة 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح واهداف الأمم المتحدة ويستتكرها الضمير الإنساني، وكان ذلك بسبب المجازر التي ارتكبتها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات والتي كان من جرائمها أن تقدمت وفود كوبا وبنما والهند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دور انعقادها الأول عام 1946 باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الأجناس ودعوته إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة ضمن الجرائم الدولية.³

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، إذ جاء في المادة السادسة من هذا النظام على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوهم ليتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية.

سواء كالأفراد أو كالأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم: الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.⁴

¹ تيسير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الناشر دار الفكر الجامعي، وشيت المعسكرات، ص 313.

³ ليندة معمر يسرى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، مرجع سابق، ص 182.

⁴ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، الناشر دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 202.

وأكدت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شهب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية.¹

الفرع الثالث: جرائم الحرب

إضافة إلى اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تختص كذلك بنظر الجرائم حرب ومعاينة مرتكبيها حيث تعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، وكانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة²، بل كانت تعتبر فنا يمكن من خلال ممارسته بالوسائل العسكرية المحددة، للنيل من العدو، وإن كانت في معظم الأحيان تتخذ أشكالا بربرية تكون نتيجتها التدمير الكلي، حيث تعتبر هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، الهجوم عمدا ضد المدنيين، وإساءة استخدام علم الهدنة، استعمال الأسلحة الفتاكة والسامة، والأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب مثل قتل الأسرى.

وتعتبر الجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي التي تعرض شخص للمسؤولية الجنائية الفردية.

¹ علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 113.

² سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب و تطبيقه في الحرب العراقية- الإيرانية، الناشر، دار القادسية للطباعة، دون طبعة، 1984، ص 7.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

يقصد بها استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويكون الفاعل فيها شخص في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل وتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا للميثاق¹ حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم التي أثارت إشكالات في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إلى جانب جرائم أخرى أكثر خطورة على المجتمع الدولي على غرار الإرهاب واستخدام الأسلحة النووية والتي كانت محور نقاش بين الدول أثناء مؤتمر روما.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

يعد كل من الاختصاص الزماني والمكاني من أهم الاختصاصات اللصيقة بالقضاء الجنائي الدولي² والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما يبتعد عن هذه القاعدة لذلك سنتطرق لدراستهما وارتباطهما بالاختصاص التكميلي وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختصاص الزماني

تبنى هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والقاضي الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومنه فإن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على وقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع الحادية قبل هذا التاريخ، وطبقا لهذا

¹ تيسير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 42-43.

² البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 91.

فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها بأي شكل من الأشكال النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذه.

بالنسبة للدول المنظمة لهذا النظام بعد دخوله حيز التنفيذ فإن للمحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه فلا تختص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا ما يشجع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي دون الخف من مقاضاتها على الجرائم التي قد تكون ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة، تأكد الحكم بصيغ أخرى وفقا للمادتين 24 و 11 من النظام الأساسي حيث نجد أن الفقرة الثانية من المادة 11 أكدت على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وأشارت الفقرة الأولى من المادة 24 إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق ومحاكمة جنسيتها.

أخذت الفقرة الثانية من المادة 24 بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة".¹

يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو يخفف العقوبة قياسيا بالقانون القديم الذي ارتكبت وقتها الجريمة، شريطة أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل صدور الحكم النهائي، يعد هذا الحكم خروجاً عن المبدأ العام من القوانين الوطنية والتي تميز عادة بين أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية

¹ بورنان صبيحة، مذكرة تخرج مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41-42.

وبين تخفيض العقوبة، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائياً أما الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصح للمتهم متى أصبح نهائياً.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والمؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو مبدأ سيادة الدول على أراضيها حيث تم التوصل إلى تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع بإقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما¹، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص لنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي يمثل وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية وكذلك إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام.

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها ولكنه ارتكب جريمة في إقليم دولة طرف أو قبلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد تلك الجريمة فلا يشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول وبما أن الاختصاص المحكمة هو مكمل للاختصاص الجنائي الوطني فإن تسليم الشخص من الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يقلل من سيادتها الوطنية وكذلك لا يهلك حقوق الشخص، الذي تنقل محاكمته الاختصاص القانون الجنائي الدولي والذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.²

¹ الدول الأطراف أو التي تصبح أطرافاً في نظام روما هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على النظام و تلتزم بأحكامه.

² براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 221.

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارَت نقاشات كثيرة والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟ حيث أجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاص الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تخضع فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية¹، غير أن هذا لا يمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي (الدولة أو المنظمات) حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرض للأحداث قضاء خاص مستغل عن القضاء الجنائي الذي يحاكم أمامه بالغو سن الرشد، حيث اشترطت المادة 216 من النظام الأساسي في من يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون بالغ من العمر (18) سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وقد يعود هذا الخيار إلى كون أن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والقدرة، ولذا فإن صغر السن قد يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته إذ ينجني على المسؤولية الجنائية أن تتعامل على أساس تلك الحقيقة، إذ أن الوعي والإرادة لا يتوافران للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجيا وهذا ما أخذ به نظام المحكمة كما سبق وأن وضحنا.²

¹ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 327.

² البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 91.

كلك نجد أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الإنسان وبصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة ويكون أيضا مسؤولا في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة، ويقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذلك الجرم، والمساهمة بهذا الوصف لها صورتين:

الأولى هي المساهمة الأصلية وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعبير آخر يشكل سلوكه الإجرامي العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه.

أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية، وفيما يقوم المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد في النظام الأساسي لنموذج الجريمة، وقد حددت صورة المساهمة الجنائية التبعية في ثلاثة صور هي التحريض على ارتكاب الجريمة، الاتفاق على ارتكابها، أو المساعدة في ارتكابها.

المبحث الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها والمحاكمة المتهم وأهم ضماناته

إن ممارسة المحكمة لاختصاصها محدد بشروط لا بد من توافرها قبل ممارسة الاختصاص، بما أن هناك حالات لتحريك الدعوى، وذلك وفق آليات معينة بموجب النظام الأساسي، لكي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي حيث نجد أن المتهم يتمتع بإجراءات قانونية ما قبل المحاكمة، مما يتمكن من أهم ضمانات التي توفر للمتهم محاكمة عادلة أمام محكمة الجنائية الدولية سواء أثناء مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية أو أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم على درجتين أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى ثم دائرة الاستئناف كدرجة ثانية، وأخيرا أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة ضده وعلى هذا الأساس قسمنا بحثنا إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة

المطلب الثالث: ضمانات المتهم امام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر عن المحكمة

المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

وردت في المادة 12 من النظام الأساسي شروط ممارسته الاختصاص الواجب توافرها مسبقا، وتحدد هذه الشروط استنادا إلى المركز القانوني للدولة ومحلها من نظام الأساسي إذ تختلف من دولة لأخرى فالمحكمة الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وفق شروط محددة ووفق قانون معين واجب تطبيق.

فبالنسبة للدول الأطراف في نظام الأساسي فمجرد دخول هذه الدول في المعاهدة ومصادقتها على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها فإن ذلك يخضعها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم محل اختصاص المحكمة.

كما يجوز أن تمارس اختصاصها فيما إذا كانت إحدى الدول طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وذلك في حالتين هما:

أ. في حالة الدولة التي يقع على إقليمها إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك عندما تقع الجريمة على متن سفينة أو طائرة.

ب. في حالة الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في معاهدة نظام روما الأساسي، فلكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لتلك الدول، فإنه يجب عليها القبول باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

يفيد بأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويلزم هذا الإعلان الدولة بالتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 من النظام الأساسي.¹

و المحكمة تمارس اختصاصها في حالات يعتقد فيها أنه قد تم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي إذا أحيلت إلى المحكمة من خلال

¹ يتعلق الباب التاسع من نظام روما الأساسي بمسائل التعاون الدولي و المساعدة القضائية حيث جاء في مادة 86 الالتزام العام بالتعاون "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

الدولة الطرف في النظام الأساسي أو من خلال مجلس الأمن، أو من خلال دولة غير طرف في النظام الأساسي¹، أو من خلال المدعي العام من تلقاء نفسه.

القانون الواجب التطبيق:

لقد انقسمت الآراء حول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، وظهرت عدة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد فذهب الاتجاه الأول إلى أن الإجراءات الجنائية تتطلب الدقة، والتحديد والتيقن، فكان مطلبها أن يحدد النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق بشكل واضح من الجانب المحكمة بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتتازع القوانين.

أما الاتجاه فيرى أن القانون الواجب التطبيق، ليس مقصورا فقط على تحديد الجرائم والعقوبات فحسب وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات ووسائل التنفيذ ينبغي معالجتها كلها في لائحة المحكمة.²

البدیهی أو المتعارف عليه أن مصدر النص القانوني الجنائي الوطني ومنه نصوص التجريم والعقاب هو التشريع فقط، أما المصدر النص القانوني الدولي ومنه النص القانوني الدولي صعب التحديد نظرا لصعوبة حصره في مصدر واحد إن كان تشريعا كما هو في المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور والتجديد.³

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صيانة المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي راعت الأولوية في التطبيق

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 165 و ما بعدها.

² لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية في القضاء الداخلي و المحكمة الجنائية، المرجع سابق، ص 22.

³ نفس المرجع.

المصادر التي يعتمد عليها المحكمة ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، ووسائل الدفاع وقواعد الإجراءات والإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة.

وانتهى المؤتمر إلى صياغة نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي:

1. النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
2. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- المقصود بالمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة تلك التي تم التوقيع والمصادقة عليها والتي تساهم في إثبات قواعد قانونية عرفية دولية، كما أنها تساهم في تفسير القواعد القانونية المستمدة في المصادر الأخرى.¹
3. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، كما يمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها أما الأحكام المحاكم الوطنية لا تعد من مصادر القانون واجب التطبيق أمام المحكمة.²

¹ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 104-105.

² عصام عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 107.

المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة

الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة

عندما يمثل المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو بموجب أمر قبض وإحضار، فإنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وإعلامه بحقوقه التي رتبها له النظام الأساسي، بما فيها حقه في طلب الإفراج المؤقت عنه لحين موعد المحاكمة.

و الشخص الصادر بحقه أمر القبض يجوز له طلب الإفراج عنه مؤقتاً على أن يقوم بتقديم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية، التي ثبت في طلب الإفراج بشروط أو بدون شروط، وفي حالة وجود أدلة قوية وأسباب المقنعة تدل على ارتكاب الشخص الجريمة فإن الدائرة التمهيدية غالباً ما تكون حذرة في قبول طلب الإفراج المؤقت وخوفاً من فرار الشخص أو عرقلة التحقيقات الجارية بشأن الدعوى أو الخوف من عودة المتهم للاستمرار في ارتكابه للجريمة.

والدائرة التمهيدية بموجب الصلاحيات المعطاة لها بموجب النظام الأساسي، فإنها تراجع قرارات الإفراج، أو استمرار الحجز بشكل دوري من تلقاء نفسها، وكذلك بناء على الطلب المدعي العام، أو طلب المتهم، أو تستطيع الدائرة أن تعدل قراراتها في هذا الشأن بحسب الظروف والأسباب المبررة، على أن تأخذ بعين الاعتبار أن تكون مدة الاحتجاز متوافقة مع الإجراءات وأن تكون معقولة وبحسب ما تقتضيه الحاجة والدائرة التمهيدية تتعقد بحضور المدعي والمتهم إذا كان حاضراً ومحاميه ويكون انعقادها خلال فترة معقولة من تاريخ إحضار المتهم، أو حضوره طواعية وذلك لاعتماد التهم التي يقدمها المدعي العام، والتي سيحاكم الشخص على أساسها.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تتعقد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي العام، وذلك في حالة عدم إحضار المتهم أو حضوره ولكي تعتمد التهم الموجهة للشخص المدعي بارتكابه الجريمة وذلك في عدة حالات هي:

1. إذا كان المتهم قد تنازل عن حقه في الطعن.

2. إذا فر المتهم أولى يتم التمكن من إحضاره بالرغم من بذل الجهود اللازمة لإحضار المتهم وإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه.

و في كل الأحوال فإنه يجوز للمدعي العام وقبل جلسة المحاكمة أن يقوم بتعديل التهم أو سحب أي من التهم على أن يتم إبلاغ المتهم بذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ويتم تبليغ الدائرة التمهيدية بأسباب التعديل أو سحب التهم.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد أن يتم قبول الدعوى و اعتماد التهم، فإن الدائرة التمهيدية تقوم بإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية وتجري المحاكمة أما إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من ستة قضاة، وتتعد المحاكم بجلسة علنية، كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم، أو الشهود أو المتهم، أو بغرض حماية المعلومات الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وفي بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية ويتم التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم، وعلى هذا الأساس يعطي فرصة الاعتراف بأنه مذنب أو أن يدافع عن نفسه بأنه غير مذنب.

ويقوم المدعي العام بتقديم لائحة ادعاء كما يقوم بتقديم الشهود ويعرض الأدلة وللمحكمة أن تقوم بطلب مثل الشهود للإدلاء بشهاداتهم، والتحقق من المستندات والأدلة

وتنفيذها وفيما إذا كانت هذه الأدلة كافية، أو تقوم بالطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة، كما لها أن تطلب تقديم أدلة مادية حول القضية والدائرة الابتدائية هي التي تقرر مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما يتصل بالقضية.

وفي حال اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة بحسب المادة 64 الفقرة 8/أ من النظام الأساسي، ففي هذه الحالة تقوم الدائرة الابتدائية بالبت في الأمور التالية:¹

1. إن المتهم يفهم طبيعة اعترافه بالجريمة وما يترتب على ذلك من النتائج.
 2. إذا كان الاعتراف قد صدر عن المتهم بشكل طوعي وبعد أن يقدم له محاميه المشورة.
 3. إذا كان اعتراف المتهم مدعوما بأدلة ووقائع تضمنتها لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام واعتراف المتهم بها وأي أدلة وبنيات أخرى يقبلها المتهم.
- و بعد ذلك فللدائرة التمهيدية أن تقرر إدانة المتهم بناء على اعترافه بارتكاب الجريمة، وفي ضوء الأدلة والبيانات التي تدعم ذلك الاعتراف.

أما إذا لم يكن هناك الأدلة وبيانات تقتنع بها الدائرة الابتدائية.

أو إذا كان الاعتراف المتهم قد حصل في ظروف غير اعتيادية، أو رغم عن إرادته أو عن سوء الفهم لطبيعة التهم المنسوبة إليه، وما يترتب على ذلك الاعتراف من نتائج فإن الدائرة الابتدائية لها أن تقوم بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي، حتى تصل لقناعة للفصل في القضية، أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى للبت فيها.

¹ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم امام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر عن المحكمة

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة¹

لقد كفل النظام الأساسي حقوق المتهم، وتضمن العديد من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوقه أثناء التحقيق والمحاكمة والتي تكفل أيضا عدالة محاكمته ومن هذه الضمانات ما يلي:

1. الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ أن تطبيق هذا المبدأ يساهم في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة وما لا يعتبر كذلك تحديد أركان الجريمة وشروط وقوعها، وبالتالي فإن القضاة سيكونون ملزمين بالنصوص التي تحدد الجرائم، والتي تضمنها النظام الأساسي واستنادا لهذا المبدأ كذلك يلزم إثبات أن الأفعال المرتكبة تشكل الجريمة من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، والتي تستلزم بالضرورة إيقاع الجزاء الذي قرره النظام الأساسي، فقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي على:

- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما نصت المادة 23 من النظام الأساسي على "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".
- حق المتهم في طلب تحية القاضي: إذ رتب النظام الأساسي الحق للمتهم في طلب تحية القاضي إذا كان هناك ما يجعل حياده أو نزاهته أو استقلاله محل شك لوجود أسباب مبررة، وقد جاء النص في ذلك في المادة 41 فقرة ب من النظام الأساسي حيث نصت على "...ب- للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تحية القاضي بموجب هذه الفقرة...".

¹ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 160.

- حق المتهم في طلب ترقية المدعي العام أو أحد نوابه: فلشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب ترقية المدعي العام أو أحد نوابه إذا كانت نزاهتهم أو حيادهم أو استقلالهم محل شك لأي سبب معقول فقد نصت الفقرة 8/ من المادة 42 على "...أ- للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت ترقية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبنية في هذه المادة...".
- عدم إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب رغما عنه وبغير إرادته.
- حق المتهم محل التحقيق في سلامته وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو تعذيب أو أي نوع من أنواع المعاملة السيئة أو المعاملة المهنية أو القاسية.
- حق المتهم في توفير مترجم له كي يستعين به إذا كان لا يفهم للغة التي يتم استجوابه بها أو اللغة التي يحاكم بها علما بأن لغة عمل المحكمة (الإنجليزية والفرنسية).
- حق المتهم في أن تحدد التهم والجرائم التي يدعي بأنه ارتكبها، وأن يتحدد في طلب القبض اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة في التعرف عليه وأن تحدد الجرائم المدعي بأنه ارتكبها، وأن تبين الوقائع المدعي بأنها تشكل الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة والمدعي بأنه قام بها، وموجز بالأدلة والبيانات وأي معلومات تؤسس ولأسباب معقولة التهم الموجهة إلى الشخص.
- حق المتهم في محاكمة سريعة وأن يعرض فوراً على السلطة القضائية إذ قد يساهم العرض السريع أو العرض الفوري في تصحيح الأخطاء التي قد تقع أثناء القبض على المتهم وأنه تم وفقاً للأصول المرعية وتم احترام حقوقه التي راعاها النظام الأساسي.

- تأكد المحكمة من إبلاغ الشخص المعني بالجرائم المنسوبة إليه، وبحقوقه التي كفلها له النظام الأساسي إذ أن الدائرة الابتدائية وهي المختصة يجب أن تقتنع بأن الشخص قد تم إبلاغه بالجرائم المتهم بها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت عنه في انتظام المحكمة.
- حق المتهم في أن تون المحاكمة علانية، ويمكن للدائرة الابتدائية متى اقتضت الحاجة التي تقرر عقد جلسة سرية وذلك حماية لسرية المعلومات أو المجني عليهم أو الشهود متى كان هناك ضرورة لذلك.
- أن يمنح المتهم التسهيلات الممكنة والوقت لتجهيز دفاعه والاستعانة بمحام يختاره هو وأن يتشاور معه بسرية حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.
- حق المتهم في عدم تأخير المحاكمة، إذا كان لا يوجد مبرر للتأخير، فذلك شأنه أن يراعي حقوق المتهم، وان يحقق الغاية من المحاكمة، إذ أن المحاكمة غايتها معاقبة مرتكبي الجرائم، وردع غيرهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فقد نصت الفقرة ج من الفقرة 1 من المادة 67 على "ج...- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له...".
- حق المتهم في أن تجري المحاكمة بحضوره وأن يمنح حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمساعدة من محام يختاره هو أو أن توفره له المحكمة إذا لم يكن قادر على توفير المساعدة لنفسه.
- حق المتهم في استجواب شهود الادعاء، سواء بنفسه أو بواسطة محاميه وكذلك أن يحضر شهود الدفاع بنفس الشروط المتعلقة بشهود الادعاء، وكذلك تقديم أدلة الدفاع.
- حق المتهم في التزام الصمت وعدم الشهادة ضد نفسه.

- حق المتهم في الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين كما جاء في الفقرة 1/ح من المادة 67 من النظام الأساسي حيث نصت عليه "ح...- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلق اليمين دفاعا عن نفسه".
- عدم الإلزام المتهم بالإثبات أو النفي على أي نحو كان، كما جاء في نص الفقرة 1/ط من المادة 67 من النظام الأساسي حيث نصت على "ط...- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو الواجب الدحض على أي نحو".
- حق المتهم في أن يكشف المدعي العام للدفاع عن أي أدلة وبيانات ممكن أن تثبت براءته أو قد تساهم في تبرئته أو التحقيق من التهم المنسوبة إليه أو التي قد تحض أدلة الادعاء.
- حق المتهم أو الشخص الذي تم القبض عليه أو احتجازه بصورة غير مشروعة فلا حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض وبترتب هذا الحق لمن نقض الحكم السابق عليه بالإدانة ومن ثم ظهرت وقائع جديدة أدت إلى نقض الحكم وذلك إذا كان عدم الاطلاع على هذه الوثائق نتيجة قصور قضائي من قبل المحكمة.

الفرع الثاني: الأحكام التي تصدر عن المحكمة¹

الدائرة الابتدائية هي التي تصدر الأحكام وأحكامها تصدر بإجماع الآراء أو بأغلبية الآراء عندئذ يتعذر الحصول على الإجماع، والحكم يجب أن يصدر مكتوبا ومعللا بالأسباب المعززة بالأدلة والبيانات وعندما يصدر الحكم بالأغلبية فإنه يجب أن تذكر في الحكم آراء الأقلية.

وفي حالة إدانة المتهم فإن المحكمة تنظر في توقيع الحكم المناسب، وتضع في عين الاعتبار الأدلة والدفع التي عرضت أثناء المحاكمة المتعلقة بالحكم، وللدائرة الابتدائية من

¹ علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 165.

تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع أو بينات إضافية تتعلق بالقضية، بموجب قواعد الإجراء والإثبات في النظام الأساسي.

ويصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم إذا أمكن ذلك والمحكمة بعد إثبات الإدانة فإنها تصدر أحد الأحكام التالية بحسب الوقائع والجريمة المرتكبة:

أ. السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها (30 سنة).

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

و بالإضافة إلى السجن فللمحكمة أن تحكم بما يلي:

1. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية.

كما تراعي المحكمة عندما تقرر العقوبة عدة عوامل، كخطورة الجريمة وظروف الشخص الخاصة بموجب قواعد الإجراء والإثبات والمحكمة عند توقيع العقوبة وتأخذ بعين الاعتبار أي مدة أمضاها الشخص المدان في الاحتجاز بأمر المحكمة وتخضع هذه المدة من المدة المحكوم بها.

والمحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة وتصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى

كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لمدة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد في حال من الأحوال وفقا للفقرة 1 من المادة 77 من النظام الأساسي.

والمحكمة أيضا تحكم بالجزاء المدني إلى جانب الجزاء الجنائي فعلى المحكمة تأمر يجبر الأضرار الناتجة عن ارتكاب الشخص للجريمة، والذي لحق بالمجني عليهم ويضمن ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار والمحكمة يجوز أن تحدد في حكمها عندما يطلب منها، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ استندت إليها وتصرفت على أساسها.¹

والمحكمة تستطيع أن تصدر أمرا مباشرا لمن تثبت إدانته تحدد الطريقة التي يقوم فيها بجبر الضرر ورد الحقوق ودفع التعويضات، ورد الاعتبار للأشخاص المتضررين، وكذلك يمكن للمحكمة أن تقرر جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي.

وللمحكمة قبل إصدار قرار جبر الضرر، أن تدعو إلى تقديم بيان حالة من الشخص الذي تثبت إدانته، أو من المجني عليهم، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين، أو من الدولة المعنية، أو ممن ينوب عنهم وعلى المحكمة أن تضع بيان الحالة هذا في اعتبارها.

كما أن قرار جبر الضرر الصادر عن المحكمة لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق المجني عليهم المترتبة لهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

¹ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 166-167.

خاتمة

خاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث مبدأ التكامل، وكيف أن هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت ثمرة لجهود العالم ومحاولاته العديدة لإنشاء نظام قضائي دولي، يختص بالفصل في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومحاكمة مرتكبيها، ولقد حاولت في هذا توضيح مضمون مبدأ التكامل.

و التعريف به من خلال تنفيذ هذا المبدأ، فعرفنا أنه مما يبرر إقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي هو أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وأن مبدأ التكامل يعني أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولاً، فإذا امتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصه لسبب من الأسباب فينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن النص على مبدأ التكامل كان لتفادي التنازع الذي قد يحدث بين الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص ليها في نظامها الأساسي وبين اختصاص القوانين الوطنية للدول الأطراف التي تنص على تلك الجرائم حيث تعتبر المحاكم الجنائية الداخلية في صاحبة الاختصاص الأصل في إخضاع المسؤولين عن الجرائم الدولية للمساءلة الجنائية وتوقيع العقاب عليهم والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر خط الأخير لنفس الاختصاص بهدف عدم إفلات من العقاب في حالة عدم قدرة أو رغبة أو انهيار أجهزة القضائية الداخلية، حيث نصت المادة الأولى منه "أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للمحاكم الجنائية الوطنية" هذا الأساس القانوني أصبح بمثابة الشعار والمبدأ على الساحة الدولية باعتبارها المؤسسة قضائية قائمة على معاهدة سميت "اتفاقية روما" وهي ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط حيث لا تجعلها كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الوطني، وإنما مكتملة له بمعنى أن المحكمة الجنائية لا تملو بالسمو على القضاء الوطني والغرض الأساسي الذي أنشئت لأجله هو التحقيق ومحاكمة الأشخاص مرتكبي أبشع الجرائم

وأخطرها الماسة بالمجتمع الدولي، فالنظام الأساسي المعتمد في اتفاقية روما السنة 1998 دخل حيز التنفيذ السنة 2002 منح الولاية القضائية حسب المادة الخامسة على أربعة الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الحرب والأخير جريمة العدوان.

وخلصنا بعد تفنيد أن مبدأ التكامل على أنه هو تلك الصياغة التي اتفقت عليها الجماعة الدولية لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية جسامة على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب يمنع القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه أو عندما لا يكون فعالاً في مباشرة ذلك الاختصاص.

كما حاولت استخلاص أهم بعض المفاهيم المتعلقة بالمبدأ التكامل وكيفية إعلان تطبيقه وفي الأخير أهم استنتاجات والتوصيات المتوصل إليها تتمثل فيما يلي:

الاستنتاجات:

- اعتماد مبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية يعد ضمان لمبدأ السيادة الدول.
- مبدأ التكامل يضمن سلم التدرج القضائي على المستوى الدولي.
- الاختصاص التكاملي يلزم الدول خاصة الدول الأطراف على تكييف قوانينها الداخلية مع نصوص النظام الأساسي لاتفاقية روما.
- التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أكثر التزام يتطلبه التكامل.
- الاختصاص التكاملي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية يجعل منها هيئة قضائية عقابية وأداة للردع والتخويف يلوح بها قبل الأقدام على ارتكاب الجرائم وحال ارتكابها.

- وجوب تعديل المادة الخامسة المحددة للجرائم المختصة من طرف المحكمة بإضافة جرائم الدولية لا تقل خطورة كجريمة الإرهاب الدولي حتى لا يضطر المجتمع الدولي لإنشاء المحاكم خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.
- السعي لإيجاد آليات مقبولة من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف لضمان استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية وإبعادها عن توجيهات وسيطرة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

أهم التوصيات:

- إنشاء صندوق لتمويل المحكمة بعيدة عن سيطرة الدول الكبرى (الأموال الممنوحة من الأمم المتحدة) يمنحها الاستقلالية والحيادية، فعندما يكون المال هو المتحكم.
- استحداث جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة بعيد عن مجلس الأمن بالتنسيق مع الدول.
- إدراج الجريمة الالكترونية ضمن اختصاصها بما يتناسب مع المادة الخامسة فقد أصبحت من أخطر الجرائم الدولية خاصة وأنها تتصف بالعالمية.
- الإقدام على النظر والفصل في القضايا الشائكة كالقضية الفلسطينية يعزز من مصداقيتها وإلا ستبقى مجرد هيئة قضائية مشكوك ومطعون في استقلاليتها.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

الكتب باللغة العربية:

1. ضاري خليل محمود، المحكمة الدولية (الهيمنة القانون أم القانون هيمنة)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2007.
2. بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها، ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية، دار الجهاد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
5. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، عمان.
6. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
7. عمر محمود المخزومي، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
8. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
9. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

10. أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
11. شريف عليم، الموائمات الدستورية التشريعية، مشروع قانون نموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2004.
12. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2005.
13. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون الطبعة، 2002.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، 2004.
15. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الناشر دار وائل للنشر الثالثة، 2003.
16. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
17. سهيل حسني الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية، الإيرانية، الناشر دار القادسية للطباعة، دون الطبعة، 1984.
18. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2008.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

2. بورنان صبيحة، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
3. بورجيو يوسف وخرف الله عبد السلام، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق شعبة قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2014.
4. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002.
5. تيسير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية بحث مقدم في مقياس الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.
7. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
8. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.

9. بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق وقسم القانون العام جامعة باجي مختار عنابة، 2009.
10. بارش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2008.
11. فتيحة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، دفعة، 2017.
12. حزم سيابغي وداد، مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

المقالات:

1. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية والقضاء الداخلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011.
2. خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد السادس والثلاثون، 2015.
3. أسوكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.
4. بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني لأول حول "المحكمة الجنائية الدولية وآفاق كلية الحقوق جامعة قلمة، 2009.

5. عمر أرحومة أبو رقيبة، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018.
6. سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مداخل في ندوة المحكمة الجنائية الدولية -الطموح- الواقع وآفاق المستقبل، الأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 11/10 يناير 2007.
7. علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 04، 2011.
8. فاطمة جريم، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة أنسة للبحوث والدراسات، العدد السابق، جوان 2013.
9. ممدوح خليل، مبدأ التكامل في الظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الحادي والعشرون 2004، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
10. عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، محلق العدد الثاني، السنة السابقة والعشرون، 2003.
11. نعيمة عمير، العلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 04، 2008.

الاتفاقيات والمواثيق وتقارير الدولية:

1. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة الجنائية الدولية (المجلد الثاني، مجموعة المقترحات)، الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22 ألف، نيويورك، 1996.

2. تمخضت هذه المحكمة عن المؤتمر لندن الذي انعقد بتاريخ 26 جوان 1945، حيث تم عقد اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي، تقرر بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لهم موقف جغرافي معين.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09/12/1948 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12/01/1951.
4. نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
5. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة) إعداد شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.
6. المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، منشورات الأمم المتحدة، 2010.

المواقع الالكترونية:

1. موقع المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc.cpiint>



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	كلمة شكر
أ-و	المقدمة
الفصل الأول: إطار المفاهيمي لمبدأ التكامل (مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي)	
8	المبحث الأول: ما مفهوم مبدأ التكامل
9	المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل
11	المطلب الثاني: تطور تاريخي لمبدأ التكامل ومبررات وجوده
14	الفرع الأول: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين
16	الفرع الأول: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين
17	المطلب الثالث: أنواع التكامل
17	الفرع الأول: التكامل الموضوعي
18	الفرع الثاني: التكامل الإجرائي
20	الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة
22	المبحث الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني
23	المطلب الأول: أولوية انعقاد اختصاص الجنائي للقضاء الوطني

26	المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل
26	الفرع الأول: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل
28	الفرع الثاني: عدم أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة
29	الفرع الثالث: استبعاد الاختصاص العالمي والاعتماد على شرط الإقليمية والجنسية
31	المطلب الثالث: تأثير مبدأ التكامل على القانون الداخلي والقانون الدولي
31	الفرع الأول: تكييف التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة
35	الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة
الفصل الثاني: إعلان تطبيق مبدأ التكامل	
49	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
49	المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)
50	الفرع الأول: الجريمة الإبادة الجماعية
51	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
52	الفرع الثالث: جرائم الحرب
53	الفرع الرابع: جريمة العدوان
53	المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني
53	الفرع الأول: الاختصاص الزماني

55	الفرع الثاني: الاختصاص المكاني
56	المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي
58	المبحث الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها والمحاكمة المتهم وأهم ضماناته
58	المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق
62	المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة
62	الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة
63	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة
65	المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر عن المحكمة
65	الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة
68	الفرع الثاني: الأحكام التي تصدر عن المحكمة
73	خاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس الموضوعات
	الملخص

ملخص :

يعتبر مبدأ التكامل حجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي مثل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، تكون للقضاء الوطني، غير أنه إذا امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب، أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاءً مكملًا للقضاء الدولي.

تناولت هذه الدراسة مبدأ التكامل وذلك قصد التعرف على أهم ركائز هذا المبدأ، وتحديد مضمونه بشيء من التفصيل، بداية من تحديد مفهومه والمبررات التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ.

وأشارت هذه الدراسة إلى أهمية مبدأ التكامل ذاته والذي يلعب دوراً بارزاً في قمع الجريمة الدولية، كما أنه يبرز الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص ، ضمانات المتهم.

Abstract:

The principle of complementarity is the cornerstone of the statute of the International Criminal Court, and on its basis the priority of jurisdiction in punishing the perpetrators of the most dangerous international crimes for the international community, such as genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, shall be granted to the national judiciary, but if this is refused The judiciary fails to exercise its criminal jurisdiction for any reason, or because it does not wish to exercise its jurisdiction. The jurisdiction is then held by the International Criminal Court as a complement to the international judiciary.

This study dealt with the principle of complementarity in order to identify the most important pillars of this principle and define its content in some detail, starting with defining its concept and the justifications that called for the formulation of this principle.

This study indicated the importance of the principle of complementarity itself, which plays a prominent role in suppressing international crime, as it highlights the boundaries between what falls within the jurisdiction of the national criminal judiciary and what falls within the jurisdiction of international criminal justice represented by the International Criminal Court.

Key words: the principle of complementarity, the International Criminal Court, jurisdiction, guarantees of the accused.